

قرارات رئيس مجلس الوزراء

- ٩١ قرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بتعيين وكيل لوزارة التعليم العالي
- ٩١ قرار رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٥ بتعيين مدير عام بكادر الموازنة العامة بوزارة المالية بمستوى وظائف الإدارة العليا
- ٩١ قرار رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٥ بالتخصيص لوزارة الشؤون الاجتماعية بصرف مبلغ ٥٠٠٠ جنيه من الاعتماد المخصص للإغاثات الدولية لمواجهة تقديم معونة تقنية لجمهورية باكستان لإغاثة منكوبي الزلزال في إقليم الحدود الشمالية الغربية بها

رئاسة الجمهورية

- ٩١ ديوان كبير الأمراء - منح أوسمة

رئاسة مجلس الوزراء

- ٩٦ استدراك للقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٥

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المتعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة جبانة للسلمين والطريق الموصل إليها بقرية الجلا التابعة لقرية التلين مركز متيا القمح محافظة الشرقية على أرض مساحتها قيراط و ٧ أسهم للجبانة ، وقيراطان و ٧ أسهم للطريق .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع الموضح بيانها وموقعها وحدودها واسم مالكيها بالمذكرة الرسم المرافقين

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ الخرم سنة ١٣٩٤ (٧ فبراير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٥

بعد المهلة المنصوص عليها في البندين (ب) ، (ج) من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه .

مادة ١ - بعد المهلة المنصوص عليها في البندين (ب) ، (ج) من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ، ستة شهور أخرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ صفر سنة ١٣٩٥ (١٦ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٨٣ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاص بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات؛

قرر:

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع شارع الشيخ يونس في المنطقة المحصورة بين شارع جمال الدين الأفغاني وشارع السكة الحديد القرنساوي بمدينة المنصورة محافظة الدقهلية على أرض مساحتها ١٨٧٥ مترا مربعا .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذ هذا المشروع والموضح بيانها وموقعها وحدودها بالملدكرة والرسم المرافقين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥٧ شعبان سنة ١٣٩٤ (٤ سبتمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٨٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعتبار مشروع توسيع شارع الشيخ يونس بمدينة المنصورة محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

وافقت محافظة الدقهلية على عملية تنفيذ توسيع شارع الشيخ يونس بعرض أربعة أمتار من جهة شركة مصر للخليج الأقطان وشركة مصر للزيوت والصابون في المنطقة المحصورة بين شارع جمال الدين الأفغاني والسكة الحديد القرنساوي - ويمثل هذا المسطح المساحة اللازمة لمسار مواشير الانحدار الخاصة بمحطة تدعيم شبكة انجاري شرق مدينة المنصورة ويبلغ مقدارها ١٨٧٥ مترا مربعا طبقا للوضع بالرسم الهندسي المرافق وتمتلك منها شركة مصر للخليج الأقطان مساحة ١٠٣٥ مترا مربعا وقد وافقت على نزع ملكية هذه المساحة من حيث المبدأ كما تمتلك شركة مصر للزيوت والصابون مساحة ٨٤٠ مترا مربعا ولم توافق على نزع ملكية هذه المساحة .

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٤ باعتبار مشروع إقامة جبانة للمسلمين والطريق الموصل إليها بعزبة الحلا التابعة لناحية التلين مركز منيا القمح محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

قامت اللجنة المختصة بمحافظة الشرقية باختيار موقع جبانة للمسلمين بناحية عزبة الحلا التابعة لناحية التلين مركز منيا القمح محافظة الشرقية ووقع اختيارها على قطعة الأرض اللازمة لهذا الغرض ويبلغ حصة مساحتها ٣ قراريط و ١٤ سهما بالقطعة رقم ٣٠٠ بحوض الحمديية قسم أول زمام قرية التلين مركز منيا القمح ، منها مساحة قيراط و ٧ أسهم للجبانة وحدودها :

الحد البحري : باقى القطعة ملك المتبرع بطول ٢٥ مترا .

الحد الشرقى : باقى القطعة ملك المتبرع بطول ١٥ مترا .

الحد القبلى : باقى القطعة ملك المتبرع بطول ١٥ مترا .

الحد الغربى : باقى من القطعة ملك المتبرع بطول ١٥ مترا .

والباقى ومساحته : قيراطان و ٧ أسهم للطريق الموصل للجبانة وحدودها :

الحد البحري : باقى القطعة ملك المتبرع بحوضه بطول ٢٠٠ متر .

الحد الشرقى : الجبانة المراد إنشاؤها بطول ٢ متر .

الحد القبلى : باقى القطعة ملك المتبرع بحوضه بطول ٢٠٠ متر .

الحد الغربى : سكن عزبة الحلا تبع التلين بطول ٢ متر .

وهذه الأرض مملوكة للمواطن / محمود على الحلا وقد تبرع بها بمقتضى

إقرار بذلك .

وقد وافق على هذا المشروع كل من مجلس قروى ملامس بجلسته المنعقدة فى ١٦/٦/١٩٧٣ ووحدة الاتحاد الاشتراكي العربى ولجنة الجبانات ، كما وافق عليه المجلس التنفيذى لمحافظة الشرقية بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٧٣

وحيث إن نزع الملكية للمنفعة العامة أو التحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ ، كما أن تقرير صفة المنفعة العامة يكون بقرار من السيد رئيس جمهورية أعمالا لأحكام القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات .

لذلك - فقد أعد مشروع القرار الجمهورى المرافق - برجاه التكرم بالموافقة عليه وإصداره ما

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

محمد صالح